حكم أكل البصل والثوم وما له رائحة كريهة فى دخول المساجد

إعداد الباحث

ماجد سليم العميري

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

من ٢٧٦٥ إلى ٢٧٨٦

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

يعتبر البصل من الخضروات المستخدمة بكثرة منذ القدم، وهو يتميز بمذاقه اللاذع ورائحته القويّة، وتنبت قواعده تحت سطح التربة، كما أنّه مفيد جداً لاحتوائه على كميّة كبيرة من المواد الكبريتيّة، وعناصر غذائيّة ضروريّة للجسم، والتي تتمثل في الصوديوم، والفيتامينات، والعديد من الألياف، كما يدخل في إعداد العديد من الأطعمة، أو يتم تناوله بجانب بعض الأطباق وهو نيء، وكذلك للثوم فوائد عدة ولكن رائحتهما الكريهة جعلت الرسول أن يجعل من المسلم رجلا يحترم شعور الآخرين، ومن هنا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم من أكل ثوماً أو بصلاً أن يقرب المساجد ، وذلك حتى لا يؤذي الملائكة والمصلين.

فالإسلام دائما يحافظ على شعور الآخرين، حتى فى النفس الذى يخرج من الإنسان، لا يتأذى به الآخرين، لأن الله جميل يحب الجمال فيجب على المسلم أن يحافظ على نفسه فى الصورة والهيئة وفى الداخل والخارج، وحتى الهواء الذى يخرج من داخله ، حفاظا على شعور الآخرين .

ولقد قسمت بحثى إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع وهى كالتالى:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة فى أكل الثوم والبصل

المبحث الثانى: حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية معاصرة

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أكل الثوم والبصل

وردت الأحاديث الكثيرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في أكل البصل والثوم ، وما شابههم مثل : الكرات والفجل وغيرهم.

الأحاديث وشرحها وأسباب ذكرها:

وعن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)[١].

مفردات الحديث:

الثوم: الثوم: عشب من الفصيلة الزنبقية يسمو إِلَى ذِرَاع، وَله فِي الأَرْض فصوص كَثِيرَة شَدِيد الحرافة، قوي الرَّائِحَة يسْتَعْمل فِي الطَّعَام والطب [٢].

الكراث: الكرَّاثُ كَرُمّانِ وكَتَّانٍ: بَقْلٌ معروفٌ، خَبِيثُ الرّائِحَةِ، كَرِيهُ العَرقِ، وَيُقَال فِيهِ أَيضاً: الكَرَاثُ، بالتَّخفِيف وَالْفَتْح [٣].

المعنى الإجمالي للحديث:

المعنى الإجمالي للحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى في هذا الحديث لمن أراد حضور المسجد عن كل ما له رائحة كريهة فقال صلى الله عليه وسلم : (من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا) لما في ذلك من أذيّة الناس برائحتها،

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٨٥٥)، في كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم برقم: (٥٦٤) في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً.

ولفظ البخاري: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ).

ولفظ مسلم: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ).

(٢) انظر القاموس المحيط للفيرز آبادي صـ: ١٠٨٥، والمعجم الوسيط: (١٠٣/١).

(٣) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: (٥٣٠/٢)، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي: (٣٣٢/٥).

ولما يجب من تنزيه المساجد عن كريه الرائحة، وقد بيَّن ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم).

سبب ورود الحديث:

سبب ورود هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عن أكل الثوم والبصل فأصابت الناس مجاعة بخيبر فوقعوا في زراعة البصل فأكلوها من الجوع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فلا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا)، فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقام صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ الله وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا)[١].

الدلالات الأصولية لمفردات الحديث:

- قوله: من: اسم موصول مبتدأ، يفيد العموم.
- قوله: أكل: فعل ماض مثبت يفيد الإطلاق.
- قوله: الثوم والبصل والكراث: الألف واللام للعموم، وتخصيص هذه الأشياء من باب مفهوم اللقب، مثل تَخْصِيصِ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ فِي الذِّكْرِ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا[٢].
- قوله: فلا يقربن: فعل مضارع مجزوم بلا الناهية التي تفيد طلب الكف عن الفعل، و(يقربن): فعل في سياق النفي يفيد العموم، ومقتضى النهي: التحريم.
- قوله: فإن: إن: حرف توكيد ونصب.
- قوله: تتأذى: فعل ماض مثبت يفيد الإطلاق.

القواعد الأصولية المتعلقة بجمل الحديث:

١- أن النهي يقتضي التحريم، ما لم تأت قرينة صارفة له إلى غيره.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم: (٥٦٥).

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/٧٠).

٢- دلالة الفاء في تعليل التحريم.

العلاقة بين هذا الحديث وغيره من النصوص:

حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكُرَّاثِ، وَالْبَصَلِ، وَالثُّومِ، فَقُلْنَا: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ[(١)]. يفيد أن النهي هنا ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة أو التنزيه.

حديث: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ). وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: (قَرِّبُوهَا) إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: (كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي)[(٢)].يفيد:

أ: عموم النهي عن المساجد وجماعة الناس، تجنبا لأذى المسلمين، ولو أدى ذلك لتخلفه عن الجماعة كما في الحديث.

ب: عموم النهي يشمل كل ذي رائحة كريهة، ولو كان غير ثوم وبصل.

حَدِيث جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يُرِيدُ الثُّومَ – فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا) قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ، وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (إِلَّا نَتْنَهُ)[(٣)]. يفيد أن المنهي عنه هو النيء، أو ما كانت له رائحة كريهة، أما المطبوخ فلا نهي عنه كما في الحديث: أنَّ ابن عمر كان يأكله مطبوخا.

---

(١).مسند أحمد: (٣٢٦/١٨)، رقم: (١١٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٨٥٥)، في كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٨٥٤)، في كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، رقم: (٥٦٤).

المبحث الثاني: حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

الثُّومُ، وَالْبَصَلُ، وَالْكُرَّاثُ: حَلَالٌ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا يحرم عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّائِحَةُ، ومثل المسجد الْجُلُوسُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْجَمَاعَاتِ وَالْأَعْرَاسِ وغيرها من مجامع الناس تجنبا لأذيتهم[١].

قال ابن عبد البر في التمهيد: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ أَكْلَ الثُّومِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ لِأَنَّ الْحَرَامَ لا يُقَالُ فِيهِ: مَنْ فَعَلَهُ فلا يَفْعَلْ كَذَا لِشَيْءٍ غَيْرِهِ، لِأَنَّ هَذَا لَفْظُ إِبَاحَةٍ لَا لَفْظُ مَنْعٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ مَا رُوِيَ عَنْهُ ×: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ) فِي شَيْءٍ لِأَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ وَتَشْقِيصَ الْخَنَازِيرِ كِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ)[٢].

أكل الثوم هل يبيح التخلف عن صلاة الجماعة؟:

من الأعذار الخاصة التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة: أكل ذي رائحة كريهة:

وذلك كبصل وثوم وكراث وفجل إذا تعذر زوال رائحته، فإن ذلك عذر يبيح التخلف عن الجماعة، حتى لا يتأذى به الناس والملائكة؛ لحديث: (من أكل من هذه البقلة: الثوم) – وقال مرة: (من أكل البصل والثوم والكراث – فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)، والمراد أكل هذه الأشياء نيئة، ويدخل في ذلك من كانت حرفته لها رائحة مؤذية، كالجزار والزيات ونحو ذلك. ومثل ذلك من كان به مرض يتأذى به الناس، كجذام وبرص، ففي كل ذلك يباح التخلف عن الجماعة[٣].

قال ابن حزم في المحلى: (مسألة: ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرض، والخوف، والمطر، والبرد، وخوف ضياع المال، وحضور الأكل، وخوف

---

(١) انظر المحلى بالآثار لابن حزم: (٦/ ١١٩).

(٢) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٦/ ٤١٥).

(٣). انظر مغني المحتاج ١ / ٢٣٦، والدسوقي ١ / ٣٨٩، وكشاف القناع ١ / ٤٩٧ – ٤٩٨ والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ١٨٦).

ضياع المريض، أو الميت، وتطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه، وأكل الثوم، أو البصل، أو الكراث ما دامت الرائحة باقية، ويمنع آكلوها من حضور المسجد، ويؤمر بإخراجهم منه ولا بد، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء، لا مجذوم، ولا أبخر، ولا ذو عاهة، ولا امرأة بصغير معها)[١].

هل يجوز أكل الثوم للتخلف عن صلاة الجماعة ؟ :

مما لا شك فيه أنه لا يحل لأحد أن يأكل من الثوم ليتخذ ذلك ذريعة للتخلف عن صلاة الجماعة، يقول العلامة ابن العثيمين: (ولا يحل لأحد أن يأكل منها ليتخذ ذلك ذريعة للتخلف عن صلاة الجماعة، كما لا يحل السفر في رمضان من أجل أن يفطر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجبات لا يسقطها)[٢].

الترجيح

الراجح أن أكل الثوم والبصل والكراث حلال، وأنه لا يجوز لآكلها دخول المسجد حتى تذهب رائحتها، مثل كل ذي رائحة كريهة فيها أذى للمسلمين[٣]، يقول العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: (فتبين بهذا أن هذه الشجرة: الثوم حلال، وليس حراماً، ولا مكروهاً، ولكن هي مكروهة من جهة ريحها، فإذا أكل ما يزيل ريحها زالت الكراهة، والنهي شامل للمسجد النبوي وغيره)[٤].

قال ابن عبد البر في التمهيد معلقا على الحديث الوارد في هذا المعنى : وفي هذا الحديث من الفقه أيضا أن حضور الجماعة ليس بفرض ؛ لأنه لو كان فرضا ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض، وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة، وقد بينا أن أكله مباح ،فدل ذلك على ما وصفنا وبالله عصمتنا، ألا ترى أن

---

(١). انظر المحلى بالآثار (٣/ ١١٨).

(٢) انظر مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٣٠٣).

(٣) انظر المراجع المتقدمة.

(٤) انظر مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٣٠٣).

الجمعة إذا نودي لها حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة ، وكل ما يشتغل به المرء عنها، وكذلك من كان (من أهل المصر) حاضرا فيه لا عذر له في التخلف عن الجمعة أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها، فلو كانت الجماعة فرضا لكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة حراما، وقد ثبتت إباحته فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض ، وإنما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر. [١]

وقال ابن قدامة في المغني : ويكره أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته ، سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس، وإن أكله لم يقرب من المسجد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أكل من هاتين الشجرتين ، فلا يقربن مصلانا) . وفي رواية : (فلا يقربنا في مساجدنا) [٢]. وليس أكلها محرما ؛ لما روى أبو أيوب (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليه بطعام لم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فيه الثوم . فقال : يا رسول الله ، أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنني أكرهه من أجل ريحه) . [٣]. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي (كل الثوم ، فلولا أن الملك يأتيني لأكلته) ، وإنما منع أكلها لئلا يؤذي الناس برائحته ؛ ولذلك نهي عن قربان المساجد ، فإن أتى المساجد كره له ذلك ، ولم يحرم عليه ؛ لما روى المغيرة بن شعبة قال : (أكلت ثوما ، وأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة ، فلما دخلت المسجد ، وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم ، فلما قضى صلاته ، قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها . فجئت ، فقلت : يا رسول الله : لتعطني يدك . قال : فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري ، فإذا أنا معصوب الصدر ، فقال : إن

---

(١)ابن عبد البر : التمهيد ج ٢/ ٢٤٧.

(٢) رواه الترمذي : حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الترمذي : حديث حسن صحيح.

لك عذرا) [١] . وقد روي عن أحمد ، أنه يأثم ؛ لأن ظاهر النهي التحريم ، ولأن أذى المسلمين حرام، وهذا فيه أذاهم[٢]

وقال الدردير في شرحه لمختصر خليل: وحرم أكله –أي الثوم ونحوه– يوم الجمعة على من تلزمه. ، وقال ابن قاسم الشافعي في حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: من أكله –يعني الثوم ونحوه– بقصد الإسقاط كره له هنا يعني في الجماعة، وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط. .[٣]

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: يكره حضور المسجد لمن أكل ثوما أو بصلا أو فجلا حتى يذهب ريحه على الصحيح من المذهب. والمراد حضور الجماعة ولو لم تكن بمسجد.[٤]

(١) رواه أبو داود.: حديث حسن صحيح.

(٢)ابن قدامة : المغني ، ج١ ، ص ١٨٧.

(٣)ابن قاسم الشافعي: حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١ ، ٢٤٧.

(٤)المرداوي الحنبلي: الإنصاف، ص ٥٠٤.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية معاصرة

أحكام الدخان، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم التبغ من حيث الطهارة والنجاسة:

صرح المالكية والشافعية بطهارة الدخان، قال الدردير: والطاهر: الجماد، ويشمل النبات بأنواعه[١]. قال الصاوي: ومن ذلك الدخان[٢]. وفي نهاية المحتاج قال الشبراملسي في الحاشية: يصح بيع الدخان المعروف في زماننا؛ لأنه طاهر منتفع به[٣]. وورد مثل ذلك في حاشية الجمل وحاشية الشرواني وحاشية القليوبي[٤].

ولم نعثر على نص في مذهب الحنفية، إلا أن قواعدهم تدل على أن الدخان طاهر، فقد قال ابن عابدين: الأشربة الجامدة كالبنج والأفيون لم نر أحدا قال بنجاستها، ولا يلزم من الحرمة نجاسته، كالسم القاتل، فإنه حرام مع أنه طاهر[٥].

كذلك لم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، إلا أنه جاء في نيل المآرب: المسكر غير المائع طاهر[٦].

المسألة الثانية:حكم استعمال التبغ

منذ ظهور الدخان – وهو الاسم المشهور للتبغ – في بلاد الإسلام في حدود: (١٥٩٠م) والفقهاء يختلفون في حكم استعماله، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله[٧]، وفي الأدلة التي تنطبق عليه، قياسا على غيره، إذ لا نص في شأنه، فقال

(١) انظر الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩).

(٢) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٦).

(٣) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٩٥).

(٤) انظر حاشية الجمل ١ / ١٧٠، وحاشية الشرواني ١ / ٢٨٨، ٢٨٩، ٤ / ٢٣٧، وحاشية القليوبي ١ / ٦٩.

(٥) انظر ابن عابدين ٥ / ٢٩٣.

(٦) انظر نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١ / ١٠٠.

(٧). انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص: ١٣٢.

بعضهم: إنه حرام، وقال آخرون: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه. وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: القائلون بتحريمه وأدلتهم:

ذهب إلى القول بتحريم شرب الدخان جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]، مستدلين للحرمة بما يأتي:

١- أن الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه إسكارا سريعا بغيبة تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئا فشيئا حتى يطول الأمد جدا، فيصير لا يحس به، لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السكر، أو أن المراد بالإسكار: مطلق المغطي للعقل وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة، وهو على هذا يكون نجسا، ويحد شاربه، ويحرم منه القليل والكثير.

٢- إن قيل: إنه لا يسكر، فهو يحدث تفتيرا وخدرا لشاربه، فيشارك أولية الخمر في نشوته، وقد قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر[٢]، قال العلماء: المفتر: ما يحدث الفتور والخدر في الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار، ويكفي حديث أم سلمة حجة، ودليلا على تحريمه.

---

(١) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٥، ٢٩٦، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١ / ٢١٦، ٢١٧، وفتح العلي المالك ١ / ١١٨، ١٨٩، ١٩٠، الطبعة الأخيرة للحلبي، وبغية المسترشدين ص ٢٦٠، وحاشية القليوبي ١ / ٦٩، وحاشية(١) الجمل ١ / ١٧٠، وحاشية الشرواني ٤ / ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧ إلى ٢١٩، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢ / ٧٨، ورسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ص ٥٠، ٥١، من مجموعة الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية للشوكاني ط دار الكتب العلمية.

(٢) رواه أبو داود برقم: (٣٦٨٦) في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، وفي سنده ضعف.

ولكنه على هذا لا يكون نجسا ولا يحد شاربه، ويحرم القليل منه كالكثير خشية الوقوع في التأثير، إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل[١].

٣- أنه يترتب على شربه الضرر في البدن والعقل والمال، فهو يفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة، ويتولد من تكاثف دخانه في الجوف الأمراض والعلل، كالسعال المؤدي لمرض السل، وتكراره يسود ما يتعلق به، وتتولد منه الحرارة، فتكون داء مزمنا مهلكا، فيشمله قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} وهو يسد مجاري العروق، "وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ"(٢) فيتعطل وصول الغذاء منها إلى أعماق البدن، فيموت مستعمله فجأة(٣).

ثم قالوا: والأطباء مجمعون على أنه مضر، قال الشيخ عليش: أخبر بعض مخالطي الإنكليز أنهم ما جلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجلا مات باحتراق كبده وهو ملازمه، فوجدوه ساريا في عروقه وعصبه، ومسودا مخ عظامه، وقلبه مثل إسفنجة يابسة، فمنعوهم من مداومته، وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم.

قال الشيخ عليش: فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثا للعقل على اجتنابه[٤].

٤- في التدخين إسراف وتبذير وضياع للمال، قال الشيخ عليش: لو سئل الفقهاء – الذين قالوا: السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات –

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٧، ٢١٨، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢ /، ٨٠، ٨١.

(٢). النساء: ٢٩.

(٣). فتح العلي المالك ١ / ١١٨، ١٢٣، وحاشية قليوبي ١ / ٦٩، والبجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٧٦، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢ / ٨١.

(٤). فتح العلي المالك ١ / ١٢٢، والفواكه العديدة ٢ / ٨١.

عن ملازم استعمال الدخان لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه، وانظر إلى ما يترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهين به، وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين، ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين[١].

٥- رائحة الدخان منتنة مؤذية، وكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة، والدخان أشد من البصل والثوم في الرائحة، وقد ورد منع من تناولهما من دخول المسجد، وفرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة، والبصل والثوم ريحهما مكروه وليس منتنا، والدخان ريحه منتن[٢].

٦- أن فيه إدخال الدخان في البدن، وهو مولد من النار وأكل النار حرام.

٧- أنه مما يجتمع عليه الفساق كاجتماعهم على المحرمات.

٨- أن شرب الدخان ليس مما يتداوى به ولا يتغذى، وبالتالي فإن استعماله عبث والعبث حرام.

٩- أنه مما يحصل به الإيذاء، وما كان كذلك فهو حرام، ويتأذى منه الملائكة والمؤمنون المجاورون له، وقد قال تعالى"وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"[٣] وقال صلى الله عليه وسلم: (كل مؤذ في النار)[٤].

ثانيا: القائلون بإباحته وأدلتهم:

---

(١). فتح العلي المالك ١ / ١٢٢، ١٨٩، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٧، ٢١٨.

(٢) فتح العلي المالك ١ / ١٢٠، ١٢١.

(٣). الأحزاب: ٥٨.

(٤). انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص: ١٤٠.

ذهب إلى القول بإباحة شرب الدخان بعض من الحنفية، و المالكية، والشافعية، والحنابلة[١]: وقد استدلوا لإباحته بما يأتي:

١- أنه لم يثبت إسكاره ولا تخديره، ولا إضراره (عند أصحاب هذا الرأي) وقد عرف ذلك بعد اشتهاره، ومعرفة الناس به، فدعوى أنه يسكر أو يخدر غير صحيحة، فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه[٢].

٢- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم، فيكون في حد ذاته مباحا، جريا على قواعد الشرع وعموماته، التي يندرج تحتها حيث كان حادثا غير موجود زمن الشارع، ولم يوجد فيه نص بخصوصه، ولم يرد فيه نص في القرآن أو السنة، فهو مما عفا الله عنه[٣].

٣ – إن فرض إضراره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي[٤].

---

(١) انظر ابن عابدين ٥ / ٢٩٥، ٢٩٦، والفتاوى المهدية ٥ / ٢٩٨، والحموي على الأشباه ١ / ٩٨، وفتح العلي المالك ١ / ١٨٩، ١٩٠، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٧ – ٢١٩، والدسوقي ١ / ٥٠، والشرح الصغير ١ / ١٩، ٣٢٣ والشرواني على تحفة المحتاج ٨ / ٣٠٩، وحاشية الجمل ١ / ١٧٠، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢ / ٨٠، ٨١، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص ٥٠، ٥١.

(٢) انظر الحاشية على مطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧، وابن عابدين ٥ / ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٩.. ٢١٧.

(٣) انظرابن عابدين ٥ / ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٧، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧، ٢١٨، والفواكه العديدة ٢ / ٨٤، وحاشية الجمل ٣ / ٢٤.

(٤) انظر ابن عابدين ٥ / ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٨، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص ٥٠، ٥١، والفواكه العديدة ٢ / ٨٤.

٤ – صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف؛ لأن الإسراف هو التبذير، وفسر ابن مسعود التبذير بأنه إنفاق المال في غير حقه[١].

٥ – اتفق المحققون على أن تحكيم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل، إذ ليس الصلاح بتحريمه، وإنما الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للأحكام الواردة بلا تغيير ولا تبديل، وهل الطعن في أكثر الناس من أهل الإيمان والدين، والحكم عليهم بالفسق والطغيان بسبب شربهم الدخان، وفي العامة من هذه الأمة فضلا عن الخاصة، صلاح أم فساد[٢]؟

٦ – حرر ابن عابدين أنه لا يجب تقليد من أفتى بحرمة شرب الدخان؛ لأن فتواهم إن كانت عن اجتهاد فاجتهادهم ليس بثابت، لعدم توافر شروط الاجتهاد، وإن كانت عن تقليد لمجتهد آخر، فليس بثابت كذلك لأنه لم ينقل ما يدل على ذلك، فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب تقليدهم[٣]؟

ثالثا: القائلون بالكراهة وأدلتهم:

ذهب إلى القول بكراهة شرب الدخان بعض من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤]، مستدلين بما يأتي:

١ – كراهة رائحته، فيكره قياسا على البصل النيء والثوم والكراث ونحوها.

٢ – عدم ثبوت أدلة التحريم، فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة.

---

(١) انظر تهذيب الفروق ١ / ٢١٨، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧.

(٢) انظر مطالب أولي النهى ٦ / ٢١٨.

(٣) انظر تهذيب الفروق ١ / ٢٢٠، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢ / ٣٦٥، ٣٦٦.

(٤) انظر ابن عابدين ٥ / ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٩، والشرواني على تحفة المحتاج ٤ / ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧ – ٢١٩، والفواكه العديدة ٢ / ٨٠.

المسألة الثالثة

حكم شرب الدخان في المساجد ومجالس القرآن والعلم والمحافل

لا يجوز شرب الدخان في المساجد باتفاق، سواء قلنا: بإباحته، أو كراهته، أو تحريمه، قياسا على منع أكل الثوم والبصل في المساجد، ومنع آكلهما من دخول المساجد حتى تزول رائحة فمه، وذلك لكراهة رائحة الثوم والبصل، فيتأذى الملائكة والمصلون منها، ويلحق الدخان بهما لكراهة رائحته – والمساجد إنما بنيت لعبادة الله، فيجب تجنيبها المستقذرات والروائح الكريهة – فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)[١]، [٢].

الترجيح

الراجح تحريم الدخان لما فيه من المضرة، قال الدكتور محمد علي البار: (ونتيجة تضافر هذه المعلومات، وإجماع الأطباء والهيئات الطبية العالمية، بل ودول العالم أجمع على أن استخدام التبغ من أهم أسباب الأمراض ... وأنه القاتل رقم واحد في عالم اليوم، فإن الفقهاء يجمعون أيضا على تحريمه)[٣].

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بحديث الباب

- قاعدة: مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته[٤].

ووجه العلاقة: نهيه صلى الله عليه وسلم آكل الثوم عن الاقتراب من المسجد لمظنة حصول الضرر للمسلمين، لأن آكله عادة تصحبه الرائحة الكريهة وبحضوره يتأذى منها المسلمون والملائكة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر ابن عابدين ١ / ٤٤٤، ٥ / ٢٩٦، ٢٩٧، وفتح العلي المالك ١ / ١٨٩، ١٩١، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢ / ٢٧٥، ٢٧٦، وكشاف القناع ١ / ٤٩٧ و ٢ / ٣٦٥.

(٣) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص: ١٣٤.

(٤) انظر المستصفى ص: ١٨٧، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ص: ٤٢٤.

- **قاعدة: الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ[١].**

ووجه العلاقة: أنه صلى الله عليه وسلم نهى آكل الثوم عن الاقتراب من المسجد حتى لا يؤذي المسلمين تقديما للمصلحة العامة على الخاصة، إذ بحضوره يتأذون، وربما اضطروا للتخلف عن المسجد فيتعطل المسجد بغياب جماعته.

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي (٣/ ٨٩).

الخاتمة

من خلال الأحاديث السابقة عن حكم أكل الثوم والبصل ، فإننا لا نجد تعارض فى حكم صلاة هذه الأشياء والقول بمنعه الذهاب إلى المساجد، ولكن يجب الاحتراز بتناول أطعمة تؤدى إلى زوال الرائحة الكريهة.

واتفق العلماء فى أن الذهاب إلى المسجد ، وهو يتناول مثل هذه الأشياء فهو مخالف لأوامر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، أما عن حكم صلاته فهى مقبولة وصحيحة وغير باطلة.

مما سبق وضح لنا أن جماعة العلماء قالوا: هو صريح في نهي من أكل من هذه الشجرة أن يَدخل المسجد، إلاَّ ما حكاه عِياض عن بعضهم أنه خاصٌّ بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وهي حَلال بإجماع، إلاَّ شيئًا حكاه بعضُهم عن أهل الظاهر بأنها حرام؛ لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي فرض عين عندهم، قال القاضي: ويلحق به أكل الفِجْل، انتهى، قد أسلفنا ذِكر الفجل في حديثٍ مرفوع، فلا حاجة بنا إلى قياسه على غيره، وقال ابن المراب: ويلحق به أيضًا الأبخر، والذي لجرحه رائحة كريهة، قال القرطبي: استدلَّ بعضُهم على أن من يتكلم في الناس، ويؤذيهم بلسانه في المسجد أنه يخرج منه، ويبعد عنه.

أكل الثوم ونحوه مباح مع الكراهة والأولى الابتعاد عن أكله قبل الصلاة ، ومن أكله قبلها فلا إثم عليه ولو ترتب على ذلك التخلف عن حضور صلاة الجماعة في المسجد، أما صلاة الجمعة فلا يجوز تعمد أكله بعد النداء لها لحرمة التخلف عنها.

فأكل الثوم والبصل جائز مع الكراهة سواء أراد الشخص دخول المسجد أم لا؛ لكن الأولى في حق من يحضره وقت الصلاة ألا يتناول ثوما ولا بصلا لهما رائحة مؤذية، وإن فعل ذلك فلا إثم عليه ولو ترتب عليه التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد. وبالنسبة للجمعة فلا يجوز بعد النداء لها تعمد عذر يحبس عنها، وبالتالي فلا يجوز تعمد أكل الثوم ونحوه لأجل التخلف عنها كما ذكر ابن عبد البر وغيره فى الكلام السابق.

المصادر والمراجع

أولا : المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- البخارى.

٣- مسلم.

٤- مسند الإمام أحمد.

٥- الترمذي .

٦- مسند أبو داود.

٧- مسند الإمام مالك .

ثانيا: المراجع

٨- الفيرز آبادي : القاموس المحيط ج ١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٨م.

٩- المعجم الوسيط: ١طبعة دار الكتاب العربى ، القاهرة، ٢٠٠٩م.

١٠- الفيومى: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ج٢

١١- مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ج ٥ ، دار النهضة، القاهرة، د. ت .

١٢- الآمدى : الإحكام في أصول الأحكام ، ٣، دار الصلاح ، القاهرة، د. ت..

١٣ – ابن حزم : المحلى بالآثار ، ج ٦ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٨م.

١٤- الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٧، دولة الكويت ، وزارة الأوقاف الكويتية.

١٥- ابن عثيمين : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ،ج ١٣، وزارة الأوقاف السعودية، الرياض.

١٦- ابن عبد البر: التمهيد ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

١٧- ابن قدامة : المغني ، ج١ ، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٩٩م.

١٨- ابن قاسم الشافعي: حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت .

١٩- المرداوي الحنبلي: الإنصاف، ، دار العلم للملايين ، بيروت.

٢٠- الشيخ الدردير: الشرح الكبير، دار الصلاح ، القاهرة، د. ت..
٢١- الدسوقى: حاشية الدسوقي ، ، دار العلم للملايين ، بيروت
٢٢- الصاوي : حاشية على الشرح الصغير ، ج١ ،
٢٣- القليوبى: حاشية القليوبي ١ . ، دار العلم للملايين ، بيروت
٢٤- ابن عابدين ٥: حاشية ابن عابدين. دار الصلاح ، القاهرة، د. ت..
٢٥- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي : مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، د. ت.
٢٦- الشروانى: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ٤، ,٥١
٢٧- الشوكانى: مجموعة الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية ، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨- الشوكانى: رسالة إرشاد السائل، دار الصلاح ، القاهرة، د. ت...
٢٩ – الشاطبى: الموافقات للشاطبي ، ج ٣، دار العلم للملايين ، بيروت.